



جامعة الملك فيصل

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

الحديث (٢)

د/ محمد سعيد صبري صباح

تجميع: نباته

اعداد وتنسيق: شقاوة قطريه

برعايه: موارد الحلول

جميع ملخصاتي متوفرة حصري هنا
مورد الحلول للطباعة الرقمية / الرياض
شارع سعد بن عبد الرحمن الاول (الميه) مقابل الهرم
٠٥٤٤٠٨٩٩٤٤ / ٠٥٥٧٠٧٨٨٥٧ / ٠٥٠٠٩٩٧٢٣٣

وهنا

ملخصات حلول الطالب المنتسب بالشرقيه
للتواصل : ٠٥٥٩٨٥٣٦٦٨

المحاضرة الأولى

عناصر المحاضرة ::

١ - مدخل إلى باب أحكام النكاح ؛

١/١ تعريف النكاح .

١/٢ أصل مشروعيته .

١/٣ فوائده .

٢ - دراسة لثلاثة أحاديث من باب أحكام النكاح ؛

٢/١ حديث { يا معشر الشباب } .

٢/٢ حديث { تنكح المرأة لأربع }

[١] - مدخل إلى باب أحكام النكاح

[١/١] : تعريف النكاح

= النكاح لغة : الضم ؛ وقيل : الضم والتداخل.

• وهو يطلق على الوطء من باب الحقيقة ، وعلى العقد من باب المجاز ؛ لكن لما كثر استعماله في العقد قيل إنه فيه حقيقة !

وكل ما ورد في القرآن الكريم من لفظ النكاح فالمراد به العقد إلا في قوله تعالى : {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح } ؛ فإن المراد به الحلم ، وفي قوله تعالى : {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ؛ فإن المراد به الوطء

= النكاح شرعا : الزواج ؛ وهو عقد بين ذكر وأنثى على استمتاع كل منهما بالآخر وإنشاء أسرة صالحة في مجتمع مسلم .

[١/٢] : أصل مشروعية النكاح

الأصل في مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع ؛

• فمن الكتاب قوله تعالى : { فاتكحوا ما طاب لكم من النساء } .

• ومن السنة ؛ قوله صلى الله عليه وسلم : { يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج } .

• ومن المعلوم أن المسلمين مجمعون على مشروعيته .

[١/٣] : فوائد النكاح (الزواج)

• شرع الله تعالى لعباده النكاح (أي الزواج) ليحلب لهم منافع عظيمة ويدفع عنهم مفسد جسيمة ؛ وهي في الحاليتين لا تُعد ولا تُحصى ؛ وسأذكر فيما يأتي بعضها :

• تحصين فرجي الزوجين عن ممارسة الحرام .

نباته +شقاوة قطريه

الحديث (٢) ١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠/١ محمد سعيد صبري صباح

- سكن كل من الزوجين للآخر وتحصيله مودته ورحمته !
- إنشاء أسرة صالحة ومجتمع نقي سليم .
- تحقيق التكامل بين دوري الزوجين ؛ كسبا وإنفاقا وتربية .

[٢] دراسة لثلاثة أحاديث من باب أحكام النكاح

ص : ٥-٧ (٢/١) : الحديث الأول (ح / ١ / ٩١٢)

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء } متفق عليه .

اسم الصحابي الراوي للحديث : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

معاني أهم مفردات الحديث :

= معشر : جماعة يجمعهم أمر واحد ؛ كالشباب أو الشيوخ . وهو

جمع لا واحد له من لفظه ، ويجمع على معاشر .

= الشباب (والشبان) : جمع شاب ، ويمتد من سن البلوغ إلى سن الأربعين .

= الباءة : لغة : الجماع ؛ واصطلاحا : مؤنة النكاح (من مهر ونفقة) .

= أغض : أَدعى إلى غَض البصر؛ أي خفضه عن النظر المحرم .

= أحصن : أَدعى إلى إحصان الفرج؛ أي حفظه وتحصيل عصمته .

= وجاء : الوجاء : هو رضٌ عروق الخصيتين حتى تنفُض ؛ لتذهب بذلك شهوة الجماع ؛ فيكون شبيها بالخصاء (وهو سَلُّ الخصيتين) .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

١. يمكن تحقيق العفة بالزواج ، ويمكن تحقيقها - أيضا - بالصوم .
٢. الحث على تحقيق العفة بالزواج ؛ وذلك لمن امتلك مؤنته وقدر على الجماع واشتهاه .
٣. من طرق تحقيق العفة : الصوم ؛ وذلك لأنه يَضَع شهوة الجماع مثلما يَضَعها الوجاء !
٤. من لم يستطع الزواج ؛ يُستحبُّ له الصوم ولا يستحب له الزواج بالاستدانة وتكليف نفسه ما لا يطيق .

[٢/٢] : الحديث الثاني (ح / ٤ / ٩١٥ ، ص ١٠ - ١١)

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : { تُنكحُ المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك } متفق عليه .

اسم الصحابي الراوي للحديث : هو أبو هريرة ؛ عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه .

معاني أهم مفردات الحديث :

= تتح المرأة لأربع: أي : يُرغَب في نكاحها ؛ لأربع خصال .

= لحسبها : أي : للعر والشرف لها ؛ أو لأهلها .

= فافظر بذات الدين : أي : فز بها واسبق غيرك إلى الحصول عليها

= تَرَبَّتْ يداك : أي : التصقت يداك بالتراب من شدة الفقر ؛ وهذه العبارة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء لكنهم يريدون بها الحث على فعل الشيء وعدم التفريط فيه ولا يريدون بها الدعاء !

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- أَنَّ الرجل في العادة يختار لنفسه الزواج من المرأة المتصفة بواحدة من هذه الصفات الأربع المذكورة في الحديث !
- أَنَّ ثلاثة أصناف من الراغبين بالزواج مخطنون في اختيارهم لصفات الزوجة وصنفا واحدا رابعا هو المصيب في اختياره .
- الحث على الزواج من ذات الدين والفوز بها ؛ لما لذلك من عواقب حميدة على الزوجين والأسرة والمجتمع .
- أَنَّ التلطف بالعبارات التي جرت على ألسنة العرب مما ظاهره الدعاء ومدلوله الذم (مثل : تربت يداك ، وتكلتك أمك) لا بأس به ؛ شرط أن لا يقصد قائلها حقيقتها ومدلولها من الذم والتقبيح !
- الحديث الثالث (ح ٩١٦ / ٥ ، ص ١١ - ١٢)
- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رَفَأَ إنسانا إذا تزوج قال : { بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير } حديث صحيح ؛ رواه أحمد في مسنده ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان .

معاني أهم مفردات الحديث :

رَفَأَ إنسانا إذا تزوج : أي : هنأه بزواجه .

الرِّفَاء : الموافقة والسكون والطمأنينة ؛ من رَفَأَ الثوب أي : أصلحه .

بارك الله لك : أي : وضع البركة فيك ؛ والبركة هي دوام الخير الإلهي في الشيء وزيادته فيه (حسبيا ومعنويا) .

خير : كلمة جامعة لأسباب السعادة كلها ؛ من حسن عشرة ، ورغد عيش ، وحصول إنجاب ، وصلاح خلفه .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم ؛ لاسيما في المناسبات السارة.
- عقد الزواج صفقة هامة في حياة المتزوج ! لذا علينا الدعاء له بالبركة

• استبدال دعاء أهل الجاهلية للمتزوج (وهو قولهم له : بالرِّفَاءِ والبنين) بدعاء أفضل منه ؛ وهو الدعاء النبوي (المذكور في الحديث) .

• # نصيحة :

• يُسنُّ للرجل إذا دخل على عروسه الأخذ برأسها ، ثمَّ الدعاء بهذه الكلمات : { اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي فيَّ ، وارزقني منهم } .

المحاضرة الثانية

عناصر المحاضرة

١ - مدخل إلى باب عشرة النساء .

٢ - دراسة لأربعة أحاديث من باب عشرة النساء .

[١] مدخل إلى باب عشرة النساء

[١/١] : المراد بحسن العشرة .

[١/٢] : حث الإسلام على حسن عشرة النساء .

[١/٣] : بعض حقوق كل من الزوجين على الآخر .

[١] مدخل إلى باب عشرة النساء

[١/١] : المراد بحسن العشرة

= العشرة لغة : هي المخالطة ؛ مأخوذة من العشيرة .

= حسن العشرة شرعا : وجود الألفة والمودة والتراحم بين الزوجين !

[١/٢] : حث الإسلام على حسن عشرة النساء .

قال تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } ، وقال سبحانه : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف }.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي }

[١/٣] : بعض حقوق كل من الزوجين على الآخر .

١ . معاشرة كل واحد منهما للآخر بالمعروف .

٢ . حرص كل واحد منهما على سلامة الآخر وصحته الجسمية والنفسية ، ومراعاته لمشاعره وأحاسيسه .

٣ . توقير كل واحد منهما للآخر ، واحترامه له ، وتعاونه معه .

٤ . حفظ كل واحد منهما لكرامة الآخر وكرامة وأهله .

٥ . مشاركة كل واحد منهما للآخر في أفراحه وأتراحه ، وآماله وآلامه .

[٢] دراسة لأربعة أحاديث من باب عشرة النساء

[٢/١] : الحديث الأول (ح ٣ / ٩٥٦ ، ص : ٨٢ - ٨٤)

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا ؛ فإنهن خُلفن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ؛ فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ؛ فاستوصوا بالنساء خيرا } متفق عليه ، واللفظ للبخاري .
{ فإن استمتعت بها ، استمتعت وبها عوج ؛ وإن ذهبت تقيمتها كسرتها ، وكسرها طلاقها } .

معاني أهم مفردات الحديث :

= استوصوا : ليوص بعضكم بعضا خيرا في نساتكم .

= ضلع : مفرد أضلاع ؛ وهي العظام المنحنية المكونة للقفص الصدري في جسم الإنسان .

= تَقِيمُهُ : تجعله مستقيما .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- حثَّ المؤمن على الإحسان إلى جاره وعدم أذيتِه بأيِّ نوع من أنواع الأذى (الحسية ، والمعنوية) .
- الحثُّ على الإحسان إلى النساء ، والبُعد عن الإساءة إليهن .
- الإشارة إلى عدم جدوى استخدام العنف مع المرأة (ابتداء) ، وأنَّ الحكمة تقتضي مداراتها والرَّفق بها ، والتلطّف معها ، وتقبُّل ما جُبلت عليه .
- محاولة جعل المرأة سالحة بطلاقها هي كمحاولة جعل الضلع الأعوج مستقيما بالضغط عليه ؛ فالألم في الحالتين حاصل ! وتحقيق الإصلاح فيهما غير مضمون .

• [٢/٢] : الحديث الثاني (ح ٩٥٨ / ٥ ، ص : ٨٦ - ٨٧)

- عن أبي سعيد الخُدريّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { إنَّ شرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يُفْضي إلى امرأته وتُفْضي إليه ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا } أخرجه مُسلم .
- # الصحابي الراوي للحديث : هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

معاني أهم مفردات الحديث :

= يُفْضي إلى امرأته : أي يجامعها ؛ فالإفشاء يُراد به الجماع .

= ينشر سرها : أي ينشر ما يجري بينهما عند فعل الجماع .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- لكلا الزوجين أسرار متعلقة بعيوب جسمه ، أو بسلوكه الجنسي أثناء الجماع ؛ والواجب عليهما سترها عن الناس .
- أسرار الجماع أمانة يجب على كلا الزوجين حفظها؛ ويحرم عليهما إفشاؤها .
- من أفضى (من الزوجين) شيئا من أسرار الجماع ؛ انحطت منزلته عند الله تعالى يوم القيامة .

• [٢/٣] : الحديث الثالث (ح ٩٥٩ / ٦ ، ص : ٨٧ - ٨٩)

- عن حكيم بن معاوية عن أبيه - رضي الله عنه - قال : " قلت : يا رسول الله ، ما حقُّ زوج أحدنا عليه ؟ " قال : { تَطْعُمُهَا إِذَا أَكَلَتْ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تَقْفِحُ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ } حديث صحيح ؛ رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

ترجمة حكيم بن معاوية :

- هو حكيم بنُ الصحابي الجليل معاوية بن حَيْدَةَ ؛ روى عن أبيه وروى عنه ولدهُ بَهْز .

• # معاني أهم مفردات الحديث :

- = لا تقبح : لا تقل لها قبحك الله ، ونحو ذلك من كلام السب والشتم .
- = لا تهجر : لا تترك الدخول عليها والإقامة عندها ؛ فالهجر هنا : من الهجران بمعنى البعد ؛ وهذا هو تفسير (الهجر) عند الجمهور. أما غيرهم فقد فسروا هجره لها بتفاسير أخرى :
- منها : أن يترك جماعها .
- ومنها: أن يجامعها ويترك كلامها.
- ومنها: أن يجامعها ويوليها ظهره .

• # بعض ما يؤخذ من الحديث :

- نفقة الزوجة وكسوتها واجبتان على الزوج ؛ وذلك وفق استطاعته.
- النهي عن ضرب وجه الزوجة ؛ حرصا على كرامته وسلامته من التشوهات المنفرة .
- النهي عن سب الزوجة وإسماعها ما تكره من كلام وتقبيح.
- إذا أراد الرجل هجر زوجته في المضجع تأديبا لها ؛ فليفعل ذلك في البيت حيث يعيشان ، وليس بالتحول إلى بيت آخر ، ولا بتحويلها هي إليه .

[٢/٤] : الحديث الرابع (ح ٨ / ٩٦١ ، ص : ٩٠ - ٩٢)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ؛ قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك ، لم يضُرهُ الشيطان أبدا } متفق عليه .

اسم الصحابي الراوي للحديث : هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

معاني أهم مفردات الحديث :

- = لو : للتمني .
- = يأتي أهله : أي : يجامع زوجته ؛ والأصل في الأهل أنهم القرابة .
- = جنبنا الشيطان : أي أبعدنا منا .
- = الشيطان : هو في اللغة : مأخوذ من (شطن) بمعنى بُعد ؛ والعرب يطلقونه على كل عات متمرّد من الجن والإنس والدواب ؛ والمقصود به هنا : إبليس اللعين ؛ الذي تمرّد على الله عز وجل؛ فطرده سبحانه من رحمته ؛ وقصته مشهورة .
- = ما رزقتنا : الرزق لغة : الحظ ؛ وهو عام لكل ما يُنتَفَع به ؛ والمقصود به هنا : الولد المتحصّل من هذا الجماع .
- = لم يضُرهُ الشيطان : أي : لم يصبه ضرر الشيطان ؛ لا في بدنه ولا في دينه .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- يسُنُّ للمسلم قول (بسم الله *) عند كلّ أمر ذي قيمة ، ومنها : عند الجماع ؛ ليحصل على ثواب الدُّكْرِ ويجلب لنفسه وولده البركة.
- من الأذكار** والأدعية المستحبّة ؛ القول عند الجماع : ” اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ” ؛ فهو دعاء مأثور، جالب للوقاية والحفظ من الشيطان وشروره .

الحديث (٢) ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ / ١٤٣٩-١٤٤٠ م / محمد سعيد صبري صباح

نباته + شقاوة قطريه

المحاضرة الثالثة

عناصر المحاضرة

١ - مدخل إلى باب الصّدَاق .

٢ - دراسة لأربعة أحاديث من باب الصّدَاق .

[١] مدخل إلى باب الصّدَاق

[١/١] : المراد بالصّدَاق.

[١/٢] : أشهرُ أسمائه .

[١/٣] : أصلُ مشروعيته .

[١/٤] : مقداره .

[١] مدخل إلى باب الصّدَاق

[١/١] : المراد بالصّدَاق

= الصّدَاق لغة: (بفتح الصاد وكسرهما) مأخوذ من الصّدق ؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة ! والصّدق : مطابقة الأمر للواقع .

= الصّدَاقُ شرعا : هو العِوضُ الذي يقدّم للمرأة قبل عقد النكاح أو بعده مقابل استباحة الزوج بضعها بالحلال .

[١/٢] : أشهرُ أسمائه .

لهذا العوض ثمانية أسماء ؛ ولعل أشهرها أربعة ؛ هي : صداق ، ومهر ، ونحلة ، وفريضة .

[١/٣] : أصل مشروعيته .

كان الصّداق في الشرائع السابقة على الإسلام يقدم للأولياء ! فشرع الإسلام تقديمه للزوجات ؛ وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

= فهو ثابت بالكتاب في عدة مواضع ، منها قوله تعالى : { وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة}.

= وهو ثابت بالسنة المطهرة : بقوله - صلى الله عليه وسلم -

وفعله وتقريره ؛ وسيأتي بعد قليل ذكر بعض الأحاديث بهذا الشأن.

= وهو ثابت بإجماع أهل العلم على مشروعيته .

= وهو ثابت بالقياس ؛ باعتبار أنّ النكاح لا بد له من الاستباحة ، والاستباحة لا بد لها من عوض .

[١/٤] : مقداره .

لم يرد في النصوص الشرعية تحديد لمقدار الصّداق ؛ غير أنّ الشريعة السمحة التي أتت بالتيسير على الناس في كل أمورهم ، أتت باستحياب التخفيف في المهر؛ دون تحديد لأكثره أو أقلّه .

[٢] دراسة لأربعة أحاديث من باب الصِّدَاق

[٢/١]: الحديث الأول (ح ٩٦٨ / ١، ص: ١٠٣ - ١٠٥)

عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - {أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا} . متفق عليه .

ترجمة صافية :

هي أم المؤمنين ، صفية بنت خبيّ بن أخطب - أحد زعماء يهود بني النضير - كانت زوجة لكنانة بن أبي الحقيق قبل مقتله في خيبر سنة ست للهجرة ووقعها في الأسر ؛ وقد حرّرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم تزوجها جبراً لخاطرها ؛ وقد توفيت سنة (٥٠ هـ) .

معاني أهم مفردات الحديث :

أعتق : أي حرّر وخلّص من الرّق .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- الحديث دليل على رأفت النبي - صلى الله عليه وسلم - ورحمته ؛ فرواجه من صفية فيه جبر لخاطرها المكسور بفقدائها لأبيها وزوجها وحرّيتها؛ وهي النسبية التي ينتهي نسبها إلى هارون بن عمران .
- الحديث دليل على صحة جعل العتق صداقاً ؛ لمن قال بجواز ذلك . - وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم . -

[٢/٢]: الحديث الثاني (ح ٩٦٩ / ٢، ص: ١٠٥ - ١٠٧)

- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنه - أنه قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - كم كان صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقُهُ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت : لا ! قالت : نصف أوقية ؛ فتلك خمسمائة درهم ؛ فهذا صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه . رواه مسلم .
- # ترجمة أبي سلمة : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ، يُقال : إن اسمه كنيته . أخذ فقهاء المدينة المشهورين بالفقه ؛ كان كثير الحديث واسع الرواية ، سمع عن جماعة من الصحابة وأخذ عنه جماعة . توفي سنة (١٠٤ هـ) وهو في سبعين سنة .

معاني أهم مفردات الحديث :

- = أوقية : أي أوقية الحجاز ؛ وهي أربعون درهما .
- = نشاً : أي : عشرون درهما ؛ لأن النش نصف أوقية .
- = خمسمائة درهم : قيمتها المتخصصون فوجدوها تعادل (١٤٠) ريالاً عربياً سعودياً .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- بيان مقدار صداق الرسول - صلى الله عليه وسلم - لزوجاته ؛ وأنه (٥٠٠) درهم - وهذا باعتبار الأعم الأغلب* . -
- استحباب تخفيف الصداق وتيسيره ؛ اقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم - .
- كراهية المغالاة في الصداق تفاخراً أو بطراً أو تشبهاً بالآخرين .

• الصداق حق للزوجة**؛ ثابت في السنة النبوية المطهرة .

• [٢/٣] : الحديث الثالث (ح ٩٧٠ / ٣ ، ص : ١٠٧ - ١٠٨)

• عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما تزوج علي فاطمة - رضي الله عنها - قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { أعطها شيئا } قال : ما عندي شيء ، قال : { فأين يرعك الخَطْمِيَّةُ ؟ } . حديث صحيح رواه : أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

• التعريف بفاطمة - رضي الله عنها - :

• هي أصغر بنات الرسول - صلى الله عليه وسلم - تزوجها علي في رمضان من السنة الثانية الهجرية ، وبنى عليها في شهر ذي الحجة .

• ولدت لعلي : الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم . توفيت بالمدينة المنورة بعد وفاة أبيها - صلى الله عليه وسلم - بثلاثة أشهر .

• # معاني أهم مفردات الحديث :

• = درعك : أي درع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ؛ والدرع : لباس من حديد يقي المحارب أذى السلاح .

• = الحطمية : نسبة إلى قبيلة (حُطَمَة) التي كانت مشهورة بصناعة الدروع .

• # بعض ما يؤخذ من الحديث :

• ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها ؛ تقديرا لها ، وجبرا لخاطرها ؛ وتعبيرا لها عن الرغبة فيها .

• استحباب تخفيف الأب مهر ابنته عند تزويجها؛ اقتداء بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما زوّج ابنته .

• لا يُشترط في الصداق أن يكون من النقود بل يمكن أن يكون من المتاع (كالدرع) ونحوه .

• [٢/٤] : الحديث الرابع (ح ٩٧٢ / ٥ ، ص : ١١٠ - ١١٢)

• عن علقمة عن ابن مسعود : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ؛ وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ؛ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ ، فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةً مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ .

• # ترجمة علقمة :

• هو علقمة بن قيس النخعي ؛ عمُّ الأسود النخعي ؛ تابعي جليل ؛ روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ، واشتهر بحديث ابن مسعود وصحبه . توفي سنة إحدى وستين هجرية .

• # معاني أهم مفردات الحديث :

• = لم يفرض : أي : لم يقدر .

• = وكس : الوكس هو النقص .

• = شَطَطٌ : الشطط هو الجورُ ، أو مجاوزة القدر في كل شيء .

• = لا وكس ولا شَطَطٌ : أي : لا نقصان ولا زيادة .

= بَرُوع بنت واشق : امرأة من قبيلة أشجع ؛ تزوجها هلال بن أمية.

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- المرأة تستحق المهر كاملاً *حتى ولو مات زوجها قبل دخوله بها.
- المرأة ترث زوجها ؛ حتى ولو مات قبل دخوله بها.
- تجب العدة على المرأة إذا مات زوجها ؛ حتى ولو لم يكن دخل بها.
- إذا لم يُسمَّ الزوج لزوجته مهراً معيناً ؛ فإنها تستحق مهر مثلها من قراباتها من غير نقص ولا زيادة .

موارد الحلول - نباته شقاوة قطريه

المحاضرة الرابعة

١ - مدخل إلى باب الوليمة .

٢ - دراسة لأربعة أحاديث من باب الوليمة .

[١/١] : المراد بالوليمة .

[١/٢] : المراد بوليمة العرس .

[١/٣] : مقدار الوليمة .

[١/٤] : آداب تناول الطعام .

[١] مدخل إلى باب الوليمة

[١/١] : المراد بالوليمة .

= الوليمة لغة : مشتقة من الوَلْم وهو الجمع ؛ لأنَّ الزوجين يجتمعان، والفعل منها (أَوْلِمَ) .

= الوليمة اصطلاحاً: كلُّ طعام يتَّخَذُ لسرور حادث.

[١/٢] : المراد بوليمة العرس .

هي الطعام الذي يتخذ عند الإملاك وكذلك الطعام الذي يتخذ عند الدخول.

[١/٣] : مقدار الوليمة .

= أقلُّ الوليمة للموسر شاة ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : { أولم ولو بشاة } .

= ولا حدَّ لأكثر الوليمة ؛ لكن الاعتدال فيها مطلوب ؛ والتوسع فيها ينبغي أن لا يتجاوز الحد المعقول ؛ وإلا عُدَّ تَبذيراً .
ومعلوم أن الله تعالى نهى عن التبذير وذمَّ المبذرين ؛ فقال سبحانه : { ولا تبذِرْ تَبذِيراً ، إِنَّ الْمُبذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً } .

= وأمَّا المعسر ؛ فيكفيه ما يتيسرُ له من طعام يقدمه للناس إشهاراً للنكاح ؛ فقد ثبت في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أولم على بعض نسانه بمدِين من شعير ، وأولم على أخرى بتمر وإقط وسمن .

[١/٤] : آداب تناول الطعام .

يمكن لمن يتتبع هذه الآداب في الأحاديث الواردة بهذا الباب استخلاص أهمِّ هذه الآداب ؛ وهي :

• النهي عن الجلوس للأكل متكناً .

• وجوب (وقيل استحباب) التسمية عند الأكل؛ بقول (بسم الله) أو (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ ومن نسي فليقل: (بسم الله أوله وآخره)

• وجوب الأكل باليمين ؛ وحرمة الأكل بالشمال إلا لعذر .

• استحباب الأكل مما يلي الأكل .

• استحباب الأكل من جوانب الإتياء (الصحن) لا من وسطه .

• كراهية ذم الطعام ، أو وصفه بعبء معين .

• يستحب لمن انتهى الطعام المقدم إليه الأكل منه؛ ولمن عافه تركه.

[٢] دراسة لأربعة أحاديث من باب الوليمة

[٢/١]: الحديث الأول (ح ٩٧٩ / ١ ، ص : ١١٩ - ١٢٢)

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرَةٍ فقال: { ما هذا ؟ } ؛ قال : يا رسول الله ، إني تزوجت امرأة على وَزْنِ نَوَاةٍ من ذهبٍ ، قال : { فبارك الله لك ؛ أولم ولو بشاة } متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

الصحابي الراوي للحديث :

هو أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

معاني أهم مفردات الحديث :

= صفرة : أي أثر زعفران .

= على وزن : أي : على مقدار .

= نواة من ذهب : هي وحدة وزن كانت معروفة لدى العرب وقتها .

= أولم : اتَّخَذُ وليمة ؛ أي اصنع طعاما بمناسبة زواجك .

= ولو بشاة : أي : وعلى الأقل أن تكون وليمتك بواحدة من الغنم ؛

فإن لو هنا : للتقليل ؛ والشاة : هي مفرد شاة أو شياه ؛ أي غنم

بعض ما يؤخذ من الحديث :

• كراهية تطيب الرجل بالزعفران أو بما يترك أثرا على الوجه .

• استحباب تخفيف المهر حتى ولو كان المتزوج غنيا .

• استحباب الدعاء للمتزوج .

• مشروعية وليمة العرس ؛ ففيها إعلان للنكاح وابتهاج بحصوله .

• أقلُّ الوليمة للموسر شاة .

[٢/٢]: الحديث الثاني (ح ٩٨٠ / ٢ ، ص : ١٢٢ - ١٢٥)

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها } متفق عليه .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

• مشروعية وليمة العرس .

• وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة .

• جواز ترك الإجابة إلى الوليمة لأعذار ذكرها الشارح نقلا عن ابن دقيق العيد (انظر : مج ٣ ، ج ٦ ، ص ١٢٣ ، سطر ١٤ - ١٧) .

• [٢/٣] : الحديث الثالث (ح ٩٨٥ / ٧ ، ص : ١٣٠)

• عن أنس قال : أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُبْنَى عليه بِصَفِيَّةَ ؛ فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خُبِرٍ ولا لحم ؛ وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبَسِطتْ؛ فألقى عليها التمر ، والأقِطُ والسَّمْنُ . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

• # معاني أهم مفردات الحديث :

• = يُبْنَى عليه بصفية : أي : يُبْنَى عليه خباء جديد بسبب صفيصة؛

• قال الرازي في مختار الصحاح : (بنى) على أهله يَبْنِي : زفها (بناء)؛ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ؛ فقيل لكل داخل بأهله (بان) .

• = الأنطاع : جمع نطع (بفتح النون وكسرها) ؛ وهو بساط من جلد .

• = الأقط : شيء يُتَّخَذُ من المخيض العنمي .

• # بعض ما يؤخذ من الحديث :

• مشروعية وليمه العرس حتى للمسافر.

• إجزاء الوليمة بما تيسر من طعام ؛ نظرا للحاجة أو للسفر .

• [٢/٤] : الحديث الرابع (ح ٩٨٨ / ١٠ ، ص : ١٣٢ - ١٣٣)

• عن عمر بن أبي سلمة قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { يا غلام ؛ سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك } متفق عليه .

• # معاني أهم مفردات الحديث :

• = غلام : الغلام : هو الطفل من سن الولادة وحتى سن البلوغ ؛ وقد أطلق على الأجير والعبد من باب الاستعارة .

• = سم الله : أي : قل بسم الله .

• = كل مما يليك : أي : كل مما يُقَارِبُكَ ؛ فالوَلِيُّ هو القرب .

• # بعض ما يؤخذ من الحديث :

• وجوب التسمية عند الأكل ؛ للأمر بها. (وقيل إنها مستحبة) !

• استحباب الجهر بالتسمية ؛ لإسماع الآخرين وتنبههم عليها .

• وجوب الأكل باليمين ؛ للأمر به .

• وجوب الأكل مما يلي الأكل ؛ للأمر به .

المحاضرة الخامسة

عناصر المحاضرة

١ - مدخل إلى باب الصّدّاق .

٢ - دراسة لأربعة أحاديث من باب الصّدّاق .

١ - مدخل إلى باب القسّم بين الزوجات .

٢ - دراسة لأربعة أحاديث من باب القسّم بين الزوجات

[١] مدخل إلى باب القسّم بين الزوجات

[١/١] : المراد بالقسّم بين الزوجات.

= القسّم لغة : قال الرازي في مختار الصحاح : " (القسّم) بالفتح: مصدر قَسَمَ الشيء فانقسم ؛ وبابه ضرب ، والموضع (مقسّم) مثل مجلس ؛ و(القسّم) بالكسر : الحظ والنصيب من الخير " .

= القسّم بين الزوجات شرعا : هو إعطاء الزوج كلّ واحدة من زوجاته نصيبها وأداؤه حقها عليه .

[١/٢] : مجالات القسّم بين الزوجات .

- الإنفاق عليهن ؛ ويتضمن الطعام والشراب والكسوة ونحوها .
- حسن عشرتهن ؛ وتتضمن الملاطفة والمباينة في الكلام - ويجوز له مودة إحداهن أكثر من غيرها ! إذا كانت أكثرهن طاعة له ، وتعاونوا معه ، وحفظا له في غيبته وماله - .
- الطواف عليهن ؛ أي بزيارة كل واحدة منهن وإن كان ذلك من غير جماع .
- المبيت عندهن ؛ وهو عماد القسّم ؛ حيث يأوي الرجل إلى منزله ؛ فيسكن إلى زوجته - كما قال تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وينام بجوارها على فراشه .

[١/٣] : مقدار القسّم بين الزوجات .

قسم الرجل بين زوجاته مرتبط ارتباطا تاما ومباشرا بقدرته واستطاعته (ماديا ومعنويا) ؛ فلا يجب عليه ما لا يطيقه ؛ والنصوص الشرعية في هذا المجال كثيرة ؛ منها :

- قول الله تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } .
- وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - { تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت } .

[١/٤] : حكم القسّم بين الزوجات .

- يرى كثيرون من أهل العلم أن قسم الرجل بين زوجاته واجب عليه في أمور ، وغير واجب عليه في أمور أخرى !
- = فهو واجب عليه فيما يتعلق بالأمور المادية ؛ كالنفقة وحسن العشرة والطواف والمبيت ونحو ذلك .
- = وهو غير واجب عليه (وإنما مستحب له) فيما يتعلق بالميل القلبي ؛ وما يرتبط به من المحبة، وما ينشأ عنه من ميل إلى الجماع ورغبة فيه ؛ لأنها أمور خارجة عن إرادة المخلوق وسيطرته ؛

• فالقلوب خاضعة لله تعالى وحده بقلبها كيف يشاء :

• قال تعالى : { واعلموا أنَّ الله يحول بين المرء وقلبه } .

• وقال عز وجل : { لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم } .

• وفي قوله سبحانه { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل } نهي عن كامل الميل ! مما يدل على جواز بعضه ! والله تعالى أعلم .

• - اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك -

[٢] دراسة لأربعة أحاديث من باب القسم بين الزوجات.

[٢/١] : الحديث الأول (ح ٩٩٥ / ٢ ، ص : ١٤١) .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : { من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشفه مائل } ، رواه أحمد والأربعة ، وسنده صحيح .

الصحابي الراوي للحديث :

هو أبو هريرة - رضي الله عنه - .

معاني أهم مفردات الحديث :

= شفه : قال الرازي في مختار الصحاح : " (الشِقُّ) نصف الشيء "

= مائل : أي غير مستقيم .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

• التحذير من الظلم في القسمة بين الزوجات .

• التنبيه على أهمية العدل في القسمة بين الزوجات .

• استحباب عدم تعدد الزوجات لمن لا يتوقع من نفسه القدرة على العدل بينهم ؛ فالله تعالى يقول : { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة } .

• من لم يعدل بين نساته ناله بعض العذاب يوم القيامة .

• [٢/٢] : الحديث الثاني (ح ٩٩٨ / ٥ ، ص : ١٤٣ - ١٤٤) .

• عن عائشة أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سَوْدَةَ . متفق عليه .

• # ترجمة سَوْدَةَ :

• هي أم المؤمنين ؛ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رضي الله عنها - ؛ ثاني زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة - رضي الله عنها - . يقال أنها لما أسنَّت خشيت أن تُطلق ؛ فقالت يا رسول الله : لا تطلقني ، واجعل يومي لعائشة فقبل ؛ فنزل

قوله تعالى : { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا صلحا والصلح خير } . توفيت بالمدينة سنة (٥٤ هـ) .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- جواز هبة المرأة نوبتها لزوجها ؛ مع أخذ رضا الزوج بعين الاعتبار ؛ لأنَّ حقه فيها لا يسقط إلا برضاه .
- حكمة أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها - ؛ وحفاظها على شرف كونها إحدى زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- [٢/٣] : الحديث الثالث (ح ٧ / ١٠٠٠ ، ص : ١٤٥) .
- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى العصر دارَ على نسانه ، ثم يدنو منهنَّ . أخرجه مسلم .

معاني أهم مفردات الحديث :

- = دارَ على نسانه : أي : طاف عليهن وزارهن في بيوتهن .
- = يدنو منهنَّ : أي يقترب منهن ويداعبهنَّ بلمس وتقيل من دون جماع .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- إثبات حسن عشرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ حيث كان يطوف عليهنَّ يوميا ! مجاملة لهنَّ وملاطفة .
- يحسن بمن تعددت زوجاته الطواف عليهنَّ يوميا ، بعد صلاة العصر ؛ اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .
- جواز دخول الرجل على من لم يكن يومها من نسانه .
- [٢/٤] : الحديث الرابع (ح ٩ / ١٠٠٢ ، ص : ١٤٦ - ١٤٧) .

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسانه ؛ فأينهنَّ خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه .

معاني أهم مفردات الحديث :

- أقرع : أي : استعمل القرعة ؛ وهي معرفة ولها كصفات متعددة بحسب أعراف الناس وعاداتهم ، وغالبا ما تستعمل لفض النزاع وليس في حال التراضي والاتفاق .

سهمها : أي : نصيبها ؛ قال الرازي في مختار الصحاح : "....والسهم

أيضا : النصيب " .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- يُعدُّ إقراع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين زوجاته عند السفر من مكارم أخلاقه ؛ وإلا فإنَّ القسمَ في السفر غير واجب .
- استحباب استعمال الزوج القرعة بين زوجاته إذا أراد سفرا وأراد إخراج إحداهن معه .
- التدليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم .

المحاضرة السادسة

عناصر المحاضرة

١ - مدخل إلى باب الكفاءة والخيار ودراسة لحديثين منه .

[١/١] مدخل إلى باب الكفاءة والخيار .

[١/٢] دراسة لحديثين من باب الكفاءة والخيار .

٢- مدخل إلى باب الخلع ودراسة لحديث منه .

[١/١] مدخل إلى باب الخلع .

[١/٢] دراسة لحديث من باب الخلع .

[١] مدخل إلى باب الكفاءة والخيار ودراسة لحديثين منه

[١/١/١] : المراد بالكفاءة في النكاح.

الكفاءة لغة : هي المساواة والمماثلة؛ فالكفء هو المساوي والمثل؛ ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - { المسلمون متكافؤ دماؤهم } أي : تتساوى .

والكفاءة في النكاح : هي المساواة بين الزوج والزوجة في أهلية كل واحد منهما للارتباط بالآخر ارتباط زوج ونكاح .

[١/١/٢] : الشيء المعتبر في (الكفاءة في النكاح).

الشيء المعتبر في (الكفاءة في النكاح) هو الدين ؛ فلا يحل تزوج مسلمة بكافر ؛ إجماعا .

فالكفاءة في الدين عند النكاح معتبرة؛ ولا عبرة بالكفاءة في غيره مهما كان! فلا عبرة مثلا بكفاءة الأنساب* :

حيث صح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة مولاة بن مولاة ؛ وهي قرشية .

كما صح أن بلالا الحبشي - رضي الله عنه - نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف .

كما صح - أيضا - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عرض ابنته حفصة على سلمان الفارسي .

[١/١/٣] : المراد بالخيار في النكاح .

الخيار لغة : هو طلب خير الأمرين .

والخيار في النكاح : هو اختيار أحد الأمرين المتعلقين بالنكاح ؛ إما الإبقاء عليه أو فسخه (لعب ما في أحد الزوجين) .

ولعل مما يجدر ذكره أن عقد الزواج إذا توفرت أركانه واستوفيت شروطه أصبح ملزما لطرفي العقد ؛ ولم يبق لأي منهما سوى خيار العيب . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة } .

[١/٢/١] : الحديث الأول (ح ٢ / ٩٤٢ ، ص : ٦٠) .

عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها : { انكحي أسامة } رواه مسلم .

ترجمة فاطمة :

هي قرشية فُهرية ؛ من المهاجرات الأول ؛ كانت ذات جمال وفضل وكمال . طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ؛ فتقدم لخطبتها - بعد انقضاء عدتها - معاوية وأبو جهم ؛ فأخبرت الرسول - صلى الله عليه وسلم - بذلك ؛ فأمرها بنكاح أسامة مولاة ابن مولاة وقدمه عليهما .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- عدم اعتبار الكفاءة في النسب.
- التأكيد على أن لا عبرة في الكفاءة بغير الدين.
- التأكيد على اعتبار الكفاءة في الدين والتقوى ؛ قال تعالى : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } .
- [١/٢/٢] : الحديث الثاني (ح ٩٤٤ / ٤ ، ص : ٦١ - ٦٤) .
- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " خُيرت بريرة على زوجها حين عَتَقْتُ " . متفق عليه - في حديث طويل - .
- ولمسلم عنها - رضي الله عنها - " أن زوجها كان عبداً " ، وفي رواية عنها : " كان حراً " ؛ والأول أثبت .
- وصح عن ابن عباس - رضي الله عنه - عند البخاري " أنه كان عبداً " .

معاني أهم مفردات الحديث :

- خُيرت : قال الرازي في مختار الصحاح : " خَيْرَهُ بين الشيئين : أي فوض إليه الخيار " - بفتح الخاء وكسرهما .

ترجمة بريرة :

- هي أمة اشترتها عائشة - رضي الله عنها - ثم أعتقتها ؛ فصارت مولاة لها ؛ وكانت زوجة لعبد أسود أسمه مغيث ؛ يقال أنه كان يتبعها في سكك المدينة بأكيا ؛ لفرط محبته لها . وقد خيرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؛ أي : أعطاها حق البقاء مع زوجها أو فسخ العقد والاتصال عنه لأنه لم يزل عبداً فيما هي أصبحت بالعتق حرة .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- أن الكفاءة في الحرية معتبرة للزوم النكاح لا لصحته ؛ إذ لو كان النكاح لا يصح بفقد الحرية لتم فسخه بمجرد عتق بريرة ولما أعطيت حق الخيار بالبقاء في عصمة مغيث أو مفارقتة * .
- جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر .
- أن بيع الأمة المُرَّوَجة لا يكون طلاقاً .
- أن عتق الأمة المُرَّوَجة لا يكون طلاقاً ولا فسحاً

[٢] مدخل إلى باب الخلع ودراسة لحديث منه

[٢/١]

مدخل إلى باب الخلع

[٢/٢]

دراسة لحديث من باب الخلع

[٢/١] مدخل إلى باب الخُلْع

[٢/١/١]

تعريف الخلع

[٢/١/٢]

حكم الخلع

[٢/١/٣]

اشتراط النشوز لصحة الخلع

[٢/١/٤]

اعتبار الخلع طلاقا واعتباره فسحا .

[٢/١/١] تعريف الخُلْع :

= الخلع في اللغة : مأخوذ من خُلِع الثوب ؛ لأن المرأة لباسُ الرجل مجازا . قال الرازي في مختار الصحاح : ” .. خلع امرأته خُلعا ، وخالعت المرأة بعلها : أرادته على طلاقها ببذل منها له فهي (خالع) والاسم (الخُلعة) وقد (خالعا) و(اختلعت) فهي (مختلعة) ” .

= والخلع شرعا : هو فراق الزوجة على مال ؛ أي : فراق الزوج زوجته مقابل مال أو نحوه يأخذه منها أو من غيرها ؛ فراقا لا رجعة فيه إليها إلا برضاها ويعقد جديد .

[٢/١/٢] حكم الخُلْع :

الخلع جائز ، والأصل في جوازه الكتاب والسنة وإجماع الأمة :

أما الكتاب ؛ فقولته تعالى : { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به } .

وأما السنة ؛ فقولته - صلى الله عليه وسلم - لثابت بن قيس : { اقبل الحديقة وطلقها تطليقة } - وسيأتي بيان القصة بتمامها - .

[٢/١/٣] اشتراط النشوز لصحة الخلع :

اختلف فيه أهل العلم ؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم : لا

يشترط ؛ بل يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين ، وقال آخرون بل يشترط لصحته أن تكون المرأة ناشزا، واستدلوا بقصة ثابت هذه ؛ فإن طلب الطلاق نشوز.

[٢/١/٤] اعتبار الخلع طلاقا واعتباره فسحا :

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وكثيرون من أهل العلم ؛ إلى أن الخلع طلاق ؛ لأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج ؛ فكان طلاقا !

وذهب ابن عباس وكذلك الشافعي إلى أنه فسح وليس طلاقا ؛ لأنها أمرت أن تعتد بحيضة واحدة .

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ؛ ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ؛ فقال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - { أتريدن عليه حديثه } ؟ فقالت : نعم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة } ، رواه البخاري . وفي رواية له : " وأمره بطلاقها " .

ولأبي داود والترمذي ، وحسنه : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم -
عدتها حيضة .

ترجمة ثابت بن قيس :

هو خزرجي أنصاري من أعيان الصحابة ، كان خطيباً للأنصار وللرسول - صلى الله عليه وسلم - ، شهد أحداً
وما بعدها ، وشهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة . أما امرأته ؛ فقيل هي زينب بنت عبد الله بن أبي بن
سلول ، وقيل هي جميلة ، وقيل غير ذلك .

معاني أهم مفردات الحديث :

= أكره الكفر في الإسلام : أي أكره من الاستمرار في العيش معه زوجة له الوقوع فيما يقتضي الكفر من النشوز
وبغض الزوج ونحوهما .

= حديثه: أي بسنانه ؛ ففي الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- شرعية الخلع وصحته .
- جواز أخذ العوض من المرأة ، وأوجبه بعضهم ؛ ليتوافق مع قوله تعالى: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } .
- يأخذ الزوج من زوجته المخلتعة ما كان أعطاها ؛ بلا زيادة عليه .
- استحباب خلع المرأة إذا ما طلبت هي ذلك .

المحاضرة السابعة

عناصر المحاضرة

- مقدمة
- تعريف الإسناد العالي .
- أقسام العلو في الإسناد .
- أشهر المصنفات .
- - تمهيد :
- - الإسناد حَصىصة فاضلة لهذه الأمة ، وليست لغيرها من الأمم السابقة ، وهو سنة بالغة مؤكدة ، قال ابن المبارك : " الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء " وقال الثوري : " الإسناد سلاح المؤمن "
- - و قد عني العلماء بالإسناد عناية فائقة ، ودرسه من كل الوجوه المؤثرة في قبول الرواية ، ومن ضمن هذه الوجوه ما يسمى بلطائف الإسناد ، ويراد بها الصفات التي قد يتصف بها الإسناد ولا تكون مؤثرة مباشرة في صحته أو ضعفه ، و لكنها قد تفيد في رفع قيمة السند ، أو تفيد في رفع شك ، أو إزالة وهم ، أو تصحيح خطأ ، و نحو ذلك .
- ويدخل فيما يسمى بلطائف الإسناد عدد من الموضوعات سنتناولها في عدة محاضرات ، أولها محاضرة اليوم (الإسناد العالي و الإسناد النازل)

تعريف الإسناد العالي و الإسناد النازل :

- (أ) لغة : العالي اسم فاعل من " العَلُو " ضد النزول ، النازل اسم فاعل من " النزول " .

(ب) اصطلاحاً:

- ١- الإسناد العالي: هو الذي قلَّ عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يردُّ به ذلك الحديث بعدد أكثر.
- ٢- الإسناد النازل: هو الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يردُّ به ذلك الحديث بعدد أقل.

حكم طلب العلو في الإسناد

طلب العلو في الإسناد سنة ، قال أحمد بن حنبل : " طلب الإسناد العالي سنَّة عمن سَلَف " لأن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر و يسمعون منه ، ولذلك استحبت الرحلة في طلب الحديث ، ولقد رحل غير واحد من الصحابة في طلب علو الإسناد ، منهم أبو أيوب وجابر رضي الله عنهما .

أقسام العلو:

يقسم العلو إلى خمسة أقسام، واحد منها علو مُطلق، والباقي علو نسبي وهي:

(أ) العلو المطلق هو أجل أقسام العلو ، وهو : القُرْب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح نظيف.

(ب) العلو النسبي أقسام منها : القرب من إمام من أئمة الحديث : وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل القرب من الأعمش أو ابن جُرَيْج أو مالك أو غيرهم ، مع الصحة ونظافة الإسناد أيضاً.

(ج) ومن العلو النسبي القرب إلى رواية أحد الكتب الستة أو غيرها من الكتب المعتمدة .

وهذا النوع هو الذي كثر اعتناء المتأخرين به ، و هو أربعة أنواع هي :

١- الموافقة: هي الوصول إلى شيخ أحد المصنِّفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو رَوِي من طريقه عنه.

مثاله: ما قاله ابن حجر في شرح النخبة " روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً ، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ، ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة ، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه "

٢- البَدَل: هو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنِّفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روي من طريقه عنه.

مثاله: ما قاله ابن حجر : " كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه ، من طريق أخرى إلى القَعْنَبِيِّ عن مالك ، فيكون القَعْنَبِيُّ فيه بدلاً من قتيبة .

٣- المساواة: هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنِّفين .

مثاله: ما قاله ابن حجر : " كأن يزوي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر ، بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً ، فنساوي النسائي من حيث العدد "

٤- المصافحة:

هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنِّفين . وسُمِّيَتْ مصافحةً لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تَلَقَّيا.

(د) العلو بتقدم وفاة الراوي:

ومثاله ما قاله النووي : " فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى من أن أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خَلْف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف .

(هـ) العلو بتقدم السماع: أي بتقدم السماع من الشيخ، فمن سمع منه متقدماً كان أعلى ممن سمع منه بعده.

مثاله: أن يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلاً، والآخر منذ أربعين سنة، وتساوي العدد إليهما، فالأول أعلى من الثاني، ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خَرَفَ.

أقسام النزول :

أقسام النزول خمسة، وتعرف من ضدها، فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول

هل العلو أفضل أو النزول ؟

(أ) العلو أفضل من النزول على الصحيح الذي قاله الجمهور، لأنه يُبْعَدُ كثرة احتمال الخلل عن الحديث، والنزول مرغوب عنه، قال ابن المديني " النزول شؤم " وهذا إذا تساوى الإسناد في القوة.

(ب) ويكون النزول أفضل إذا تميز الإسناد النازل بفائدة ، كأن يكون رجاله أوثق من رجال الإسناد العالي أو أحفظ أو أفقه .

أشهر المصنِّفات فيه :

لا توجد مصنِّفات خاصة في الأسانيد العالية أو النازلة بشكل عام ، لكن أفرد العلماء بالتصنيف أجزاء أطلقوا عليها اسم " الثلاثيات " ويعنون بها الأحاديث التي فيها بين المصنِّف وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشخاص فقط ، وفي ذلك إشارة إلى اهتمام العلماء بالأسانيد العوالي ، فمن تلك الثلاثيات .

ثلاثيات البخاري، لابن حجر . ثلاثيات أحمد بن حنبل ، للسفَّاريني .

المحاضرة الثامنة

دراسة لأربعة أحاديث من كتاب الطلاق

[١] الحديث الأول

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا حَرَّمَ امرأته ليس بشيء . وقال لقد كان لكم في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة . رواه البخاري .

ولمسلم عن ابن عباس : إذا حَرَّمَ الرجلُ امرأته فهو يَمِينُ يُكْفَرُها .

معاني أهم مفردات الحديث :

= ليس بشيء : أي : ليس بطلاق ؛ لأنه لا حكم له أصلا .

= إذا حَرَّمَ الرجلُ امرأته : أي : إذا قال لها ” أنت عليّ حرام ”

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- أنَّ تحريم الزوجة بالقول ” أنت عليّ حرام ” لا يكون طلاقاً ؛ كما دلت له رواية البخاري .
- أنَّ تحريم الزوجة بالقول ” أنت عليّ حرام ” هو يمين يلزم فيه كفارة يمين ؛ كما دلت له رواية مسلم .
- تلاوة ابن عباس لقوله تعالى : { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } فيه إشارة إلى إلغاء التحريم ؛ أي : أن تحريم الإنسان على نفسه شيئاً مباحاً لا يجعل ذلك الشيء حراماً ؛ فإن الله تعالى أنكر على رسوله تحريم ما أحل الله له .. فقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حَرَّمها ؛ فأنزل الله تعالى : { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم } ؛ التحريم : ١ - ٢ .
- فائدة : اختلف أهل العلم في مسألة قول الرجل لزوجته : ” أنت عليّ حرام ” هل قوله هذا لغو أم طلاق أم يمين أم ظهار أم غيرها ؟ على أقوال كثيرة !
- قال الشارح - رحمه الله - (مج ٣ / ج ٦ / ص ١٧٤ - ١٧٥) :
- ” والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين ، حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً وتفرعت إلى عشرين مذهباً ؛ الأول : أنه لغو لا حكم له في شيء من الأشياء ؛ وهو قول جماعة من السلف ، وهو قول الظاهرية ... وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندي ؛ فلم أسرد منها شيئاً سواه ” .

• ومن الأقوال المشهورة التي لم يذكرها الشارح :

- = أنه يمين يلزم فيها كفارة اليمين (المذكورة في سورة المائدة: ٨٩) : وهذا هو قول أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس وهو مذهب الأئمة الثلاثة ؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي .
- = أنه ظهار - أي كقوله لزوجته ” أنت علي كظهر أمي ” - يلزم فيه كفارة الظهار ؛ وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد .

[2] الحديث الثاني

عن عائشة - رضي الله عنها - أن ابنة الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ؛ فقال { لقد غَدَّتْ بعظيم ، الحقي بأهلك } رواه البخاري .

قصة ابنة الجون :

ذكرها الشارح : مج ٣ ج ٦ ص ١٧٥ - ١٧٦ .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- أن قول الرجل لامرأته " الحقي بأهلك " طلاق .
 - أن قول الرجل لامرأته " الحقي بأهلك " كناية طلاق خفية فإذا قالها بنية الطلاق كان قوله طلاقا .
- فائدة:** قسم بعض أهل العلم الألفاظ التي يقع بها الطلاق إلى ألفاظ صريحة وألفاظ كنايات (خفية وظاهرة) :
- أما الصريحة : فهي لفظ الطلاق ، وما اشتق منه .

وأما الكناية الخفية : فكقول الرجل لزوجته : " الحقي بأهلك " و " لست لي بزوجة " .. إلخ
وأما الكناية الظاهرة : فكقوله : " تزوجي من شنت " و " أنت بانن " إلخ

[٣] الحديث الثالث

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك } ، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ، ونُقِلَ عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه - أي في الباب - .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- عدم جواز تصرف الإنسان فيما لا يملك .
- لا ينعقد النذر إلا في شيء يملكه الناذر وقت نذره
- عدم تحقق العتق إذا كان المعتق غير مالك للرفيق المعتق .
- عدم وقوع طلاق من طلق امرأة ليست زوجة له .

فائدة: اختلف الأئمة الأربعة في مسألة : من قال " إن تزوجت فلانة فهي طالق " هل يقع طلاقه (المعلق) أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

١. قال الشافعي وأحمد : لا يقع طلاقه .
٢. قال أبو حنيفة : يقع طلاقه .
٣. قال مالك : يقع طلاقه إن خص امرأة بعينها ، ولا يقع إن عمم (أي قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق) .

[٤] الحديث الرابع

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : { رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفقه } ؛ رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي ، وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن جبان .

معاني أهم مفردات الحديث :

= رُفِعَ القلم عن ثلاثة : أي : رفع قلم الملائكة الكتابة ؛ بمعنى : أزيل التكليف والمواخظة على التفسير عن ثلاثة أنواع من الناس .

= يكبر : أي : يبلغ ؛ وقيل : يطيق الصيام ويحصى الصلاة

= المجنون : أي : زائل العقل ؛ فيدخل فيه السكران .

= يفيق : أي : يعود إليه عقله .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- أن هؤلاء الثلاثة المذكورين في الحديث لا يتعلق بهم تكليف ؛ فلا يؤاخذون على ما قد يبدر منهم من تقصير .
- عدم وقوع طلاق النائم (الذي يهذي في نومه) .
- عدم وقوع طلاق المجنون .
- عدم وقوع طلاق الصبي الصغير ؛ الذي لا تمييز له . - أما الصبي العاقل المميز ففي وقوع الطلاق منه خلاف بين العلماء - .

فائدة : اختلف أهل العلم في طلاق السكران على قولين :

١. أنه يقع ؛ وهذا قول علي وابن عباس وجماعة من الصحابة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي .
٢. أنه لا يقع ؛ وهذا قول عثمان وزيد وجابر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف ، وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر .

المحاضرة التاسعة

دراسة لحديثين من باب الأدب

الحديث الأول

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّمْتَهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ . رواه مسلم .

معاني أهم مفردات الحديث :

= حق : المراد به : أي : ما لا ينبغي تركه ، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً نديباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه

= فسَلِّمْ عليه : أي : قل له السلام عليك ، أي : اسم الله (السلام) عليك ؛ والمعنى : أي أنت في حفظ الله ؛ كما يُقال : الله معك ، والله بِصَحْبِكَ . وقيل : ليس المقصود بالسلام هنا اسم الله (السلام) بل المقصود به السلامة ؛ والمعنى : أي : سلامة الله ملازمة لك .

= استنصحك : أي : طلب منك النصيحة .

= فشَمِّمْتَهُ : أي : أزل عنه شماتة الأعداء بالدعاء له .

= فعُدَّهُ : أي : زُرَّهُ في مرضه .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- أن هذه الأمور المذكورة هي حقوق المسلم على المسلم .
- أن الأمر بالسلام (فسلم) دليل على وجوب الابتداء به ؛ خلافاً لمن قال بأن رد السلام هو الواجب وأما الابتداء به فهو سنة .
- يؤخذ من مفهوم (حق المسلم على المسلم) : أن الذمى ليس له حق في إلقاء السلام عليه .
- أن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس واجبة ، وإلى غيرها من الولائم المباحة مندوبة .
- أن بذل النصيحة لمن يطلبها واجب ، وأما بذلها لمن لم يطلبها فغير واجب ؛ لكنه مندوب لكونه من الدلالة على الخير والمعروف
- وجوب تشميت العاطس الحامد .
- يؤخذ من مفهوم الحديث : أنه لا يُشَمِّتُ غير المسلم .
- عَظُمَ نعمة الله سبحانه على العاطس ؛ فإنه سبحانه أذهب عن العاطس الضرر بنعمة العطاس ، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه .

قال الشارح رحمه الله (سبل السلام : مج ٤ ؛ ج ٨ ص ١٣٦) :

ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسيرة ؛ شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتناميها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض ” .

- وجوب عيادة المسلم للمسلم (معروفاً كان أو غير معروف ، قريباً كان أو غير قريب) - وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة -

نباته + شقاوة قطريه

الحديث (٢) ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ / محمد سعيد صبري صباح

• يؤخذ من مفهوم الحديث : أنه لا يُعاد الذمي ؛ إلا أنه قد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - عاد خادمه الذمي فأسلم ببركة عيادته له

وكذلك زار عمّه أبا طالب في مرض موته وعرض عليه كلمة الإسلام .

• وجوب تشييع جنازة المسلم (معروفاً كان أو غيرَ معروف) .

فوائد متعلقة بالسلام :

= السلام مشروع بالكتاب والسنة :

قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها } ، وقال سبحانه : { وإذا حُيِّبْتُمْ بتحيةٍ فحيوا بأحسنٍ منها أو ردوها } . وقال - صلى الله عليه وسلم - : { لا

تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولاً أدلكم على

شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم } .

= أقل السلام : السلام عليكم ؛ فإن كان المسلمٌ عليه واحداً تناوله (السلام) وملائكته .

= أكمل السلام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

= السلام المُجزيء : السلام عليك ، سلام عليك ، السلام عليكم .

= إذا كان المسلمٌ عليه واحداً : كان رد السلام واجبا وجوبا عينيا في حقه .

= إذا كان المسلمٌ عليهم جماعة : كان رد السلام فرض كفاية في حقهم .

= يسن إلقاء السلام عند الانصراف .

= يسن إلقاء السلام عند دخول البيت .

= يسن إلقاء السلام عند دخول بيت خالٍ .

= يسن إلقاء السلام عند دخول مسجد خالٍ ؛ بأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

= يكره إلقاء السلام على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزا .

= يكره إلقاء السلام على من هو منشغل بتلاوة القرآن الكريم .

= يكره إلقاء السلام على من هو منشغل بذكر الله سبحانه .

= يكره إلقاء السلام على من هو منشغل بالتلبية .

= يكره إلقاء السلام على من هو منشغل بوعظ الناس .

= يكره إلقاء السلام على من هو منشغل بإلقاء خطبة على الناس .

= يكره إلقاء السلام على من هو منشغل بتعليم الناس الحديث .

= يكره إلقاء السلام على من هو منشغل بالاستماع لخطبة أو موعظة أو نحوهما .

= من آداب السلام :

١ . أن يسلم الراكب على الماشي .

٢. أن يسلم الماشي على القاعد .
٣. أن يسلم الصغير على الكبير .
٤. أن يسلم القليل على الكثير .
٥. ما ورد في الحديث الصحيح (سنن أبي داود) : { إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه ، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه } .

فوائد متعلقة بالنصيحة :

= **النصيحة عماد الدين :**

فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ، قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم } رواه مسلم .

= **النصيحة فرض كفاية .**

فوائد متعلقة بتشميت العاطس:

= **التشميت فرض كفاية .**

= **كيفية الحمد ، وكيفية تشميت العاطس ، وكيفية جواب العاطس :** جاءت فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عنه - صلى الله عليه وسلم - { إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، وليقل هو : يهديكم الله ويصلح بالكم } - بالكم : أي : شأكم - .

= **يكره تشميت من لم يحمد الله تعالى ؛** لكن يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته ، وهو من باب النصح والأمر بالمعروف .

= **من آداب العاطس :** ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً { إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه ، وليخفض بها صوته } .

= **يشمت الرجل الرجل والمرأة العجوز.**

= **لا يشمت الرجل المرأة الشابة ولا تشمته .**

= **ويشعر التشميت ثلاثاً إذا كثر الغطاس ولا يزداد عليها :** لما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : { إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يُشمت بعد ثلاث } .

فوائد متعلقة بعبادة المريض :

= **يسن عند عيادة المريض الدعاء له :**

ومن الدعاء المأثور بهذا الخصوص ؛ ما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة ؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعود بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ، ويقول : { اللهم رب الناس ، أذهب الباس ، اشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، شفاء لا يغادر سقماً } .

= **من آداب زيارة المريض :**

- سؤاله عن حاله ، وتطبيب نفسه بالتنفيس في أجله .

- عدم إطالة الجلوس عنده .

فوائد متعلقة باتياع الجنزة :

= اتباع الجنازة حق للميت :

فمن الخير للمسلم أن يتبعها قضاء لحق أخيه المسلم ، وقال بعض الفقهاء بأن اتباعها حق لأهل الميت أيضا .

= اتباع الجنازة عمل نبيل يؤجر المسلم عليه أجراً كبيراً :

ففي الصحيحين ؛ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان ؛ قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين } .

= من آداب اتباع الجنازة :

١ . الإقلاع عن الحديث في أمور الدنيا .

٢ . ترك التبسم والضحك .

٣ . خفض الصوت .

٤ . الخشوع وتذكر الموت .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { كل واشرب والبس وتصدق ؛ في غير سرف ولا مخيلة } ، أخرجه أبو داود ، وأحمد ، وصححه الحاكم ، وقال المنذري رواه ثقات محتج بهم في الصحيح .

معاني أهم مفردات الحديث :

= سرف : حقيقة الإسراف : مجاوزة الحد في كل فعل أو قول ، وهو في الإنفاق أشهر .

= مخيلة : أي : التكبر .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

• تحريم الإسراف في المأكل .

• تحريم الإسراف في المشرب .

• تحريم الإسراف في الملابس .

• تحريم الإسراف في التصدق .

• تحريم الخيلاء والكبر .

فائدة :

قال الشارح رحمه الله (سبل السلام : مج ٤ ج ٨ ص ١٣٦) : ” والحديث مأخوذ من قول الله تبارك وتعالى : { وكلوا واشربوا ولا تسرفوا } .. قال عبد اللطيف البغدادي : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وتدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ؛ فإن السرف في كل شيء مضر بالجسد ، ومضر بالمعيشة ، ويؤدي إلى الإتلاف ، فيضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدينا حيث يكسبها المقت من الناس ” .

المحاضرة العاشرة

دراسة لحديثين من باب (البر والصلة)

[١] الحديث الأول

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { من أحبَّ أن يُبسَّطَ له في رزقه ، وأن يُنْسَأَ له في أثره ؛ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ } . أخرجه البخاري .

المحدث الذي أخرج هذا الحديث : هو الإمام البخاري - رحمه الله -

معاني أهم مفردات الحديث :

= يُبْسَطُ له في رزقه : أي : يُوسَع له في رزقه .

= ينسأ له : أي : يُؤخَّر له ؛ من الإنساء وهو التأخير .

= في أثره : أي : في أجله ؛ وقد سُمِّي الأجلُ أثراً لأنه يتبع العمر

= فليصل رحمه : المقصود بصلَّة الرَّحِم : هي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار ، والتعطف عليهم ، والرفق بهم ، والرعاية لأحوالهم ، وكذلك إن بعدوا وأسأوا - وبالطبع ؛ فإن ضدَّ ذلك قطيعة الرحم - .

= تنبيه :

- من : اسم شرط جازم .

- أحب : اسم الشرط .

- فليصل رحمه : جواب الشرط .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

• أنَّ صلة الرحم سبب في زيادة الرزق .

• أنَّ صلة الرحم سبب في البركة في العمر .

• أنَّ ظاهر الحديث يتعارض مع قوله تعالى : { فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون } ؛ وقد جمع العلماء بينهما من وجهين لعل أرجحهما أن الزيادة في العمر ليست على حقيقتها وإنما هي كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق للطاعة وعمارة الوقت بالعمل الصالح النافع في الآخرة . وقد أورد الشارح

• رحمه الله - في هذا كلاما جميلا ؛ فليراجع في (سبل السلام : مج ٤ ؛ ج ٨ ص ١٦٠ - ١٦١) .

فائدة :

= الرحم في الأصل هو وعاء في بطن المرأة ينبت فيه الجنين ؛ ولذلك سميت القرابة من جهة الولادة رحماً .

= وقد تعددت أقوال العلماء في الرحم الواجب صلتها ؛ ما هي ؟ فقيل هو القريب المحرم ، وقيل هو : كل قريب (محرماً كان أو غيره) ، وقيل : هو كل وارث .

[٢] الحديث الثاني

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { من نفَس عن مسلم كُرْبَةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسرَّ على مُعسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه } . أخرجه مسلم .

المحدث الذي أخرج هذا الحديث : هو الإمام مسلم - رحمه الله -

معاني أهم مفردات الحديث :

= نفس : أي : أزال .

= كربة : أي : شدة عظيمة أوقعت صاحبها في الهم والغم .

= ستر مسلماً : أي : أخفى ذنبه ولم يكشفه للآخرين ؛ لكونه ممن لم يعرفوا بالبشر والفسق .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- بيان فضيلة تفريج الكرب عن المسلم .
- بيان فضيلة التيسير على المسلم المعسر .
- بيان فضيلة الستر على المسلم .
- بيان فضيلة إعانة المسلم لأخيه المسلم .
- أن الله تعالى يجازي العبد من جنس فعله ؛ فمن ستر ستر عليه ومن يسر يسر عليه ومن أعان أعان .
- أن الله تعالى بفضله وكرمه جعل الجزاء في الدنيا والآخرة في حق الميسر على المعسر ، وفي حق الساتر للمسلم .
- أن الله تعالى بفضله وكرمه أحر جزاء تفريج الكربة ليكون في الآخرة وذلك لعظم أهوال يوم القيامة .
- هذا حديث جليل عظيم القدر ؛ اشتمل على أربعة مسائل هامة ؛ أوردها الشارح - رحمه الله - في (سبل السلام : مج ٤ ج ٨ ص ١٧٨ - ١٨٠) ؛ فلتراجع هناك .

المحاضرة الحادية عشرة

دراسة لحديثين من الباب الثالث

باب (الزهد والورع)

[١] الحديث الأول

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - : { إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ ، والحرامَ بَيِّنٌ ، وبينَهُما مُشْتَبِهَاتٌ ، لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من الناس ، فمن اتقى الشبهات استَبْرَأَ لدينه وعِرْضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام : كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمى ، ألا وإنَّ حمى الله محارمه ، ألا وإنَّ في الجسد مضغةً إذا صلحت صلحَ الجسد كُلُّه ، وإذا فسدت فسدَ الجسدُ كُلُّه ، ألا وهى القلبُ } متفق عليه .

اسم الصحابي الراوي للحديث : النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ - رضي الله عنه -

معاني أهم مفردات الحديث :

= الحلال بين : أي : قد بينه الله تعالى ورسوله ؛ فلا يخفى جلُّه .

= الحرام بين : أي : قد بينه الله تعالى ورسوله ؛ فلا تخفى حُرْمته .

= مُشْتَبِهَاتٌ ، ويروى (مُشْبَهَاتٌ) و (مُشْتَبِهَاتٌ) : أي : غير واضحات ؛ بمعنى أنه خفي دليل جُلها ودليل حرمتها ؛ فصارت مترددة بين الجَلِّ والحُرْمَة .

= اسْتَبْرَأَ : حصل له البراءة .

= .. وعِرْضه : عرض الإنسان هو موضع المدح والذم منه ؛ أي الأمور التي يذكرها يرتفع أو يسقط ، ومن جهتها يُحْمَدُ أو يُذَمُّ .

= اسْتَبْرَأَ لدينه وعِرْضه : أي : حصل له البراءة من الذم الشرعي ، وصان عِرْضه من ذم الناس .

= .. وقع في الحرام : أي : يوشك أن يقع في الحرام ؛ إذ لو كان الوقوع في الشبهات وقوعاً في الحرام لكانت الشبهات من قسم الحرام البين .

= يُوْشِكُ : أي : يَقْرُبُ .

= لكل ملك حمى : أي : مكان اختص به نفسه ، وحظر على الآخرين دخوله وحماه منهم ؛ فمن دخله عوقب ، ومن أراد النجاة لم يقترب منه خشية الوقوع فيه والتعرض للعقوبة .

= وإنَّ حمى الله محارمه : أي : ما حرّمه الله تعالى من المعاصي كالزنى ، والقتل ، ونحوهما .

= ألا : (همزة استفهام مع لا النافية) تستعمل للتنبية مع التأكيد على تحقق ما بعدها .

= مضغة : هي القطعة من اللحم ؛ سُمِّيت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

• الإخبار عن الحلال بأنه بَيِّنٌ ؛ إعلام بحل الانتفاع به في وجوه النفع .

• الإخبار عن الحرام بأنه بين ؛ إعلام بوجوب اجتنابه.

• يؤخذ من عبارة ” فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ ” أنّ ما خفي دليhle واشتبه أمره في الحل أو الحرمة ؛ فالورع تزكّه .

• يؤخذ من عبارة ” ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ” الإرشادُ إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة ؛ لأن الوقوع

فيها يُقَرَّبُ من الوقوع في الحرام ؛ فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لنلا يدخل في المعاصي .

• مدار صلاح الجسد وفساده على القلب ؛ فإن صلح القلب صلح الجسد وإن فسد فسد .

فواند :

= قال الشارح - رحمه الله - (سبل السلام : مج ٤ ج ٨ ص ١٨٤ - ١٨٥) : ” أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث ، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام .

قال جماعة : هو ثلث الإسلام ؛ فإن دَوْرانهُ عليه وعلى حديث : { إنما الأعمال بالنيات } ، وعلى حديث : { من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه } .

قال أبو داود : إنه يدور على أربعة ؛ هذه ثلاثة ، والرابع حديث : { لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه } ، وقيل الرابع حديث { ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يُحبك الناس } .. ”

= الأشياء من حيث الحلّ والحرمة ثلاثة أقسام :

أ - حلال واضح حلهُ : بينه الله تعالى ورسوله ؛ نحو قوله تعالى : { أجل لكم صيد البحر } وقوله تعالى : { فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً } وقوله - صلى الله عليه وسلم - : { هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته } ..

ب- حرام واضحة حرمةهُ : بينه الله تعالى ورسوله ؛ نحو قوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة } وقوله تعالى : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } وقوله - صلى الله عليه وسلم - : { كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وماله وعرضه } ..

ج- متشابه يحتمل الأمرين (الحل والحرمة) ؛ قد اشتبه على المسلم

بأي القسمين السابقين يلحق . وهو المشار إليه بعبارة { لا يعلمهن كثير من الناس } الدالة على أنه يعلمهن بعض الناس ؛ وهم بالطبع الراسخون في العلم ؛ فهؤلاء إذا اجتهدوا فألحقوا بعض المشتهات بالحلال صار حلالاً أو بالحرام صار حراماً ؛ فإذا لم تتبين لهم الأدلة فإن الورع يقتضي الترك ؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم { فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه } .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بِمَنْكَبِيَّ فقال : { كُنْ في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرٌ سبيلٍ } وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : ” إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لسنمك ، ومن حياتك لموتك ” . أخرجه البخاري .

المحدث الذي أخرج هذا الحديث : هو الإمام البخاري - رحمه الله -

معاني أهم مفردات الحديث :

= بِمَنْكَبِيَّ : يروى بالإنفراد والتثنية ؛ وهو مَجْمَعُ العَضُدِ والكَتْفِ

= غريب : الغريب هو من لا مسكن له بأويه ، ولا سكن يأنس به ، ولا بلد يستوطن فيه .

= عابر سبيل : هو المسافر الذي لا يستقر حتى يصل إلى وطنه . والمقصود بالسبيل : هو الطريق .

الحديث (٢) ١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤١ / محمد سعيد صبري صباح

نباته +شقاوة قطريه

= لسَقْمِكَ : أي : لمرضك .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

• الأمر (كن) للإرشاد ، و (أو) ليست للشك بل للتخيير أو الإباحة ؛ والمعنى : قدّر نفسك ونزلها منزلة من هو غريب أو عابر سبيل .

ويحتمل أن تكون (أو) للإضراب ؛ والمعنى : بل كن في الدنيا كأنك عابرٌ سبيل ؛ لأن الغريب قد يستوطن بلدا بخلاف عابر السبيل ، فهمه قطع المسافة إلى مقصده ؛ والمقصود هنا إلى الله تعالى : { وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى } .

• الحض على الزهد في الدنيا والرغبة عنها .

قال الشارح - رحمه الله - (سبل السلام : مج ٤ ج ٨ ص ١٩١) : ” وفي هذا الحديث إشارة إلى الزهد في الدنيا ، وأخذ البلغة منها والكفاف ؛ فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية

سفره ، فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحلّ ”

• كلام ابن عمر - رضي الله عنهما - ” إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ” المدرج في الحديث ؛ فيه حض للمؤمن على الاستعداد أبداً للموت ؛ وذلك يكون بالعمل الصالح . وفيه حض له - أيضا - على تقصير الأمل ؛ فإذا أصبح فليبادر بالعمل الصالح دون تأخير إلى المساء وإذا أمسى فليبادر به دون تأخير إلى الصباح وليوطن نفسه على أن الأجل قد يدركه في أية لحظة .

• كلام ابن عمر - رضي الله عنهما - ” وخذ من صحتك لسَقْمِكَ ، ومن حياتك لموتك ” المدرج في الحديث ؛ فيه حض للمؤمن على اغتنام أيام صحته بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة ؛ فإنه لا يدري متى ينزل به مرض يحول بينه وبين فعل الطاعات ، وكذلك لا يدري متى تنزل بساحته المنية فيحول الموت بينه وبين العمل .

• وما أجمل أن نتذكر في هذا المقام قوله - صلى الله عليه وسلم - : { بادروا بالأعمال سبعا ؛ ما تنتظرون إلا فقرا منسياً ، أو غنى مطغياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرماً مفنداً ، أو موتاً مجهزاً ، أو الدجال فإنه شرُّ مُنْتَظَرٍ ، أو الساعة والساعة أدهى وأمر ! } .

المحاضرة الثانية عشرة

عنوان المحاضرة

دراسة لحديثين من الباب الثالث

باب (الزهد والورع)

دراسة لثلاثة أحاديث من الباب الرابع

باب (الترهيب من مساوئ الأخلاق)

[١] الحديث الأول

(ح/١٣٩٨ ، ص ٢١١ - ٢١٤)

[٢] الحديث الثاني

(ح/١٤٠٣ ، ص ٢٢٥ - ٢٢٧)

[٣] الحديث الثالث

(ح/١٤١١ ، ص ٢٣٥ - ٢٣٩)

[١] الحديث الأول

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { ليس الشديد بالصرعة ؛ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب } متفق عليه .

الصحابي الراوي للحديث : هو أبو هريرة - رضي الله عنه -

معاني أهم مفردات الحديث :

= الصرعة : على زنة هَمْزَةٍ ؛ أي : كثير الصرع لغيره - (فهو قوي بدنيا ، ولفوته يصرع الناس كثيرا) - .

= الشديد : هو من عنده شدة ؛ أي : قوة معنوية ؛ تمكنه من إمساك

نفسه (عند الغضب) عن الشر وكفها عن الانتقام ممن أغضبها .

= الغضب : حقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام ؛ فهو استجابة لانفعال يتميز بالميل إلى الاعتداء .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

• قوة الإنسان الحقيقية لا تكمن في قوته البدنية وإنما تكمن في قوته المعنوية ؛ فليس القوي من يصرع الأقياء وإنما القوي من يملك زمام نفسه عند الغضب فيمنعها عن قول الحرام أو فعله ويمنعها عن الظلم والاعتداء .

• الإرشاد إلى أنّ من أغضبه أمر فأرادت نفسه المبادرة إلى الانتقام ممن أغضبه ؛ أن يجاهدها ويمنعها عما أرادت .

فوائد :

- للشارح - رحمه الله - كلام جميل بهذا الشأن ؛ تحدث فيه عن داء الغضب وصور فيه حال الإنسان إذا غضب على من هو دونه وحاله إذا غضب على من هو فوقه ، وحاله إذا غضب على من هو نظيره . ثم ذكر دواءً هذا الداء في الأحاديث النبوية .

فَلْيُرَاجَع كلامه في : (سبل السلام : مج ٤ ج ٨ ص ٢١٢ - ٢١٣) .

- الغضب المنهي عنه هو الغضب في غير الحق .

قال الشارح - رحمه الله - : " والنهي في الغضب متوجه إلى الغضب في غير الحق . وقد بوب البخاري (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) ، وقد قال تعالى : { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم } ، وذكر خمسة أحاديث في كل منها غضبه صلى الله عليه وسلم في أسباب مختلفة مرجعه إلى أن كل ذلك كان لأمر الله تعالى ، وإظهار الغضب فيه منه صلى الله عليه وسلم ليكون أؤكد . وقد ذكر تعالى في قصة موسى وغضبه (لَمَّا عَدَّ الْعَجَلُ) وقال: { ولما سكت عن موسى الغضب } . "

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر } متفق عليه .

الصحابي الراوي للحديث : هو عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

معاني أهم مفردات الحديث :

= سباب : مصدر سَبَّ ؛ والسبُّ لغة : الشتم والتكلم في عرض الإنسان .

= المسلم : المراد به : المسلم الكامل الإسلام ؛ الذي ظاهره الاستقامة واجتنب المعاصي .

= فسوق : مصدر فَسَقَ ؛ وهو لغة : الخروج ، وشرعا : الخروج من طاعة الله .

= قتاله : أي : مقاتلته .

= كفر : المراد به : كفر النعمة والإحسان وأخوة الإسلام ؛ وليس المراد به حقيقة الكفر الذي هو خروج عن ملة الإسلام . وسماه كفرا للتحذير والزجر ، ولأنه فعل كفعل الكافر الذي يقاتل المسلم .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- شتم المسلم المستقيم والتكلم في عرضه بما يعيبه فعل محرّم شرعاً .
- أما الفاسق المجاهر بالمعاصي فذهب أكثر أهل العلم على جواز سبه ؛ إذ لا حرمة له بدليل الحديث الذي أخرجه مسلم : { كلُّ أمتي معافي إلا المجاهرون } ؛ وهم الذين جاہروا بمعاصيهم .
- وللشارح - رحمه الله - في هذا المقام كلام جميل فَلْيُرَاجَع كلامه في : (سبل السلام : مج ٤ ج ٨ ص ٢٢٦) .
- يؤخذ من مفهوم الحديث جواز سب الكافر (وهذا إذا كان حربيا ، أما إذا كان معاهدا فلا يجوز سبه لأن في سبه أذية له والشرع ينهي عن أذية المعاهد) .
- من قاتل أخاه المسلم مستحلا قتله فقد كفرَ بذلك كفرا مخرجا من الملة ؛ أما من قاتله دون استحلال لقتله فقد كفرَ كفرا نعمة وإنكار لأخوة الإسلام ؛ ولم يخرج بذلك من الملة ، وقد أطلق عليه الكفر مجازا .
- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : { أتدرون ما الغيبة ؟ } ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : { دِكْرُكَ أَخِيَّكَ بِمَا يَكْرَهُهُ } ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : { إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَهُ ، وإن لم يكن فيه فقد بهتَهُ } أخرجه مسلم .

• # الصحابي الراوي للحديث : هو أبو هريرة - رضي الله عنه -

• # معاني أهم مفردات الحديث :

• = الغيبة : مشتقة من الغيب بمعنى : ذُكِرَ الغائب بما يكرهه .

= أخاك : أي : أخ الدين ؛ قال تعالى : { إنما المؤمنون إخوة } .

= أفرأيت : أي : أخبرني .

= بهتته : بهتته بهتا وبهتاناً ؛ أي : قال عنه ما لم يفعل .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

• كأن هذا الحديث سيق لتفسير الغيبة المذكورة في قوله تعالى : { ولا يغتب بعضكم بعضاً } .

• دل الحديث على حقيقة الغيبة وبيّن معناها الشرعي ؛ وهو أنها { ذُكِرَكَ أخاك بما يكره } .

• في قوله { أخاك } دليل على أن غير المؤمن تجوز غيبته ؛ فمن ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل ، ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له .

• في التعبير بالأخ جذب للمغتاب عن غيبته لمن يَغْتَابُ ؛ لأنه إذا كان أخاه فالأولى الخنثى عليه ، وطئ مساويه ، والتأول لمعايبه ؛ لا نشزها بذكرها .

• في قوله { بما يكره } ما يشعر بأنه إذا كان لا يكره ما يُعَابُ به (كأهل الخلاعة والمجون) فإنه لا يكون غيبةً .

فوائد :

• تحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه ؛ وإنما اختلف العلماء هل هو من الكبائر أو من الصغائر ؟

وقد نقل الإمام القرطبي - رحمه الله - الإجماع على أنها من الكبائر ؛ مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم { إن دماءكم ، وأعراضكم ، وأموالكم ، عليكم حرام } .

• استثنى العلماء من الغيبة المحرمة أموراً ستة ؛ وقد ذكرها الشارح ؛ فليراجع كلامه في : (سبل السلام : مج ٤ ج ٨ ص ٢٣٨-٢٣٩) .

المحاضرة الثالثة عشرة

عنوان المحاضرة

دراسة لحديثين من الباب الخامس

باب (الترغيب في مكارم الأخلاق)

[١] الحديث الأول

(ح/٦ / ١٤٣٩ ، ص ٢٧٣ - ٢٧٤)

[٢] الحديث الثاني

(ح/١٤٧ / ١٤٤٧ ، ص ٢٨٣ - ٢٨٦)

[١] الحديث الأول

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { **الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ** } متفق عليه .

معاني أهم مفردات الحديث :

= الحياء :

- تعريفه لغة : تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يُعابُ به .
- تعريفه شرعا : خُلُقٌ يبعثُ على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق .
- أقسامه :

١. حياءٌ غريزي ؛ موجود لدى الإنسان بالفطرة .

٢. حياءٌ كسبي ؛ يكتسبه الإنسان بالتعلم .

قال القرطبي في (المفهم شرح مسلم) : ” وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جُمع له النوعان من الحياء : الغريزي والمكتسب ، وكان في الغريزي أشد حياءً من العذراء في خدرها ، وكان في المكتسب في الذروة العليا .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- الحياء في الأصل فطري في المسلم لكنه يحتاج إلى التعلم والنية الخالصة ليكون على وفق الشرع .
- الحياء من الإيمان ؛ لأنه يمنح صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنعه الإيمان ؛ فالمستحي يقلع عن المعاصي بتأثير الحياء ؛ والمؤمن يقلع عن المعاصي بتأثير الإيمان .
- حياء المسلم منقبة ، ويجلب له الخير ؛ فقد أخرج البخاري من حديث عمران بن حصين : { **الحياء خير كله ولا يأتي إلا بخير** } .

[٢] الحديث الثاني

عن تميم الداري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { **الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثلاثاً -** } قلنا : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : { **لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم** } أخرجه مسلم .

ترجمة الصحابي الراوي للحديث : هو أبو رُقَيْة ، تميم بن أوس بن خارجة . نُسب إلى جده (دار) ، وقيل (الديري) نسبة إلى دير كان فيه قبل الإسلام ، وكان نصرانيا فأسلم سنة تسع (٩هـ) ، كان عبدا كثيرا التهجذ ؛ قام ليلة بأية حتى الحديث (٢) ١٤٣٨-١٤٣٩ / د1 محمد سعيد صبري صباح
نباته +شقاوة قطريه

أصبح - وهي قوله تعالى: { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } الجاثية : ٢١ - ، سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام ، ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث ، وليس له في صحيح البخاري شيء ، وليس في الصحيحين والموطأ دارياً ولا ديريئاً إلا هو (أي : تميم - رضي الله عنه -) .

معاني أهم مفردات الحديث :

= الدين : معناه لغة الطاعة ؛ والمقصود به هنا دين الإسلام .

= النصيحة : اسم مأخوذ من الفعل (نَصَحَ) بمعنى أخلصَ ؛ فهي كلمة جامعة معناها إرادة الخير للمنصوح له، وهي خلاف الغش .

= الدين النصيحة : أي : عماد الدين وقوامه النصيحة !

= ثلاثا : أي : قالها ثلاث مرات .

= لمن هي : أي : من يستحقها .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- عماد دين الإسلام وقوامه النصيحة ؛ وما تكرر جملة {الدين النصيحة} ثلاث مرات إلا للتدليل على أهمية النصيحة .
- في الحديث دليل على أن النصيحة تُسمى ديناً وإسلاماً ، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول .
- النصيحة لله : تكون بالإيمان بوحداية الله تعالى وتفردية في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته (وذلك بإقرار أنواع التوحيد الثلاثة واعتقادها والعمل بها) وبطاعته سبحانه واجتناب معاصيه ، وبالحب فيه تعالى والبغض فيه ، وبموالاة من أطاعه سبحانه ومعاداة من عصاه ، وبغير ذلك مما يجب له سبحانه . وجميع هذه الأشياء راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه ، والله تعالى غني عن نصح الناصحين .
- النصيحة لكتاب الله : تكون بالإيمان بأنه كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - بواسطة جبريل عليه السلام ، وبتعظيمه والاعتقاد التام بأنه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبتحليل ما أحلّه وتحريم ما حرّمه ، وبالتدبير لمعانيه والقيام بحقوق تلاوته ، وبالاعتزاز بمواعظه والاعتبار بزواجه والاهتداء بما فيه ، وبتنزيهه عن التحريف لأنه محفوظ بحفظ الله تعالى له { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون } مع دفع الشبهة عنه - لمن قدر على ذلك - .
- النصيحة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تكون بتصديقه بما جاء به وأنه رسول الله تعالى إلى الثقلين عامة (الجن والإنس) وأنه خاتم الأنبياء فلا نبي بعده ، وباتباعه فيما أمر به ونهى عنه ، وبمحبته وتعظيم حقه وتوقيره واحترامه حياً وميتاً ، وبمعرفة سنته النبوية والعمل بها ونشرها والدعاء إليها والذب عنها .
- النصيحة لأئمة المسلمين : تكون بإعانتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وبالصلاة خلفهم ، وبامتثال أمرهم (ما لم يأمروا بمعصية) ، وباجتناب نهيهم (ما لم ينهوا عن طاعة) ، وبالوفاء بعهدهم وعدم الخروج عليهم حتى وإن ظهر منهم بعض تقصير (ما لم يصل الأمر إلى كفر بواح) ، وبالجهاد معهم والقيام في وجه من نقض عهدهم وخرج عليهم .
- وإذا أريد بأئمة المسلمين العلماء : فتكون نصيحتهم بقبول أقوالهم ، وبالاعتقاد بهم ، وبتعظيم حقهم وحفظ فضلهم .
- النصيحة لعامة المسلمين : تكون بتعليمهم ما جهلوه ، وبارشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وأخراتهم ، وبأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وبرحمة صغيرهم وتوقير كبيرهم وكف الأذى عنهم ، ونحو ذلك .

فوائد :

- هذا الحديث حديث جليل ؛ ولَمَّا عَدَّهُ بعض العلماء في الأحاديث الأربعة التي تدور عليها قواعد الإسلام ؛ قال الإمام النووي - رحمه الله - (في شرحه لصحيح مسلم) : ليس الأمر كما قالوه ؛ بل عليه مدار الإسلام . [الأحاديث الأربعة تقدم ذكرها في المحاضرة الحادية عشرة - في الشريحتين : ١٠ - ١١] .
- النصيحة مفيدة للمنصوح ؛ بجلبها الخير له بتوجيه الناصحين ، وهي مفيدة للناصح ؛ بجلبها الأجر والثواب له ؛ فالدال على الخير كفاعله .
- النصيحة فرض كفاية ؛ يُجْزَى فيها من قام بها وتسقط عن الباقيين
- النصيحة لازمة على قدر الطاقة البشرية ؛ إذا علم الناصح أنه يُقْبَلُ نُصْحُهُ ويطاع أمره ، وأمين على نفسه المكروه ؛ فإن خشى أذىً فهو في جِلِّ وسَعَةٍ ، والله تعالى أعلم .
- قال الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى - مبيِّنا فضل النصيحة : ” ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدركوا عندنا بسخاء النفس ، وسلامة الصدر ، والنصح للأمة ” .

المحاضرة الرابعة عشرة

عنوان المحاضرة

دراسة لحديثين من الباب السادس

باب (الذكر والدعاء)

[١] الحديث الأول

(ح٣ / ١٤٥٥ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٦)

[٢] الحديث الثاني

(ح١٨ / ١٤٧٠ ، ص ٣١١ - ٣١٤)

[١] الحديث الأول

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { ما جلس قوم مجلساً
يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده } أخرجه مسلم .

الصحابي الراوي للحديث : هو أبو هريرة - رضي الله عنه - .

المحدث الذي أخرج الحديث : هو الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - .

معاني أهم مفردات الحديث :

= يذكرون الله : الذكرُ: مصدرٌ ذَكَرَ ؛ وهو ما يجري على اللسان والقلب ؛ والمراد به ذكُرُ الله سبحانه بالتسبيح
والتحميدِ والتهلِيلِ

والتكبيرِ ، وتلاوة القرآن الكريم ، ونحو ذلك . والذكرُ حقيقة في ذكر اللسان ، ويُوجزُ عليه الذكر ؛ فإن انضاف إلى
الذَكَرِ باللسانِ الذكرُ بالقلبِ فهو أكملٌ ؛ ولذلك فإن الذكرَ على ثلاثِ درجاتٍ :

الأولى : ذَكَرٌ يتواطأ عليه القلب واللسان ؛ وهو أعلاها وأفضلها .

الثانية : ذكر بالقلب وحده .

الثالثة : ذَكَرٌ باللسان وحده .

= حفتهم الملائكة : أي : أحاطت بهم واستدارت عليهم .

= غشيتهم الرحمة : أي : غطتهم الرحمة .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

• فضيلة الاجتماع على الذكر .

• فضيلة مجالس الذكر والذاكرين ؛ ومن هذه الفضائل :

١ . أن الملائكة تحضرها بعد التماسيهم لها ؛ ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه : { إن الله ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون أهل الذكر؛ فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تناذوا هَلَمُوا إلى حاجتكم ، قال :
فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا } الحديث .

٢ . أنها سببٌ في نزول رحمة الله تعالى على الذاكرين .

٣. أنها سببٌ في ذكر الله تعالى لعباده الذاكرين ؛ كما قال تعالى : { فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ } - البقرة: ١٥٢ . -

فوائد :

• دلَّ القرآن الكريم على فضل الذكر ؛ فمن ذلك : الآية السابقة ، وقوله تعالى : { وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ } - العنكبوت : ٤٥ . -

• للشارح رحمه الله تعالى كلام جميل في بيان فضل الذكر ؛ أورده في (سبيل السلام : مج ٤ ج ٨ ص ٢٩٦) فليُراجَع هناك .

• للذكر فوائد جليّة ! وهي كثيرة جدا ؛ منها :

• أنه يرضي الرحمن ويطرد الشيطان !

• أنه يُزيل عن القلب الهم والغم ويجلب له الفرح والسرور !

• أنه أيسر العبادات من حيث الجهد ومن أفضلها من حيث الأجر !

• أنه يُقوي بدن الذاكر ؛ فينجز معه ما لا ينجزه بدونه ! وقد علم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ابنته فاطمة وزوجها علياً التسبيح والتحميد والتكبير (كلٌّ واحد منها ثلاثاً وثلاثين مرة) لما شكت إليه ما تلقى من مشقة الطحن ، والسقي ، والخدمة المنزلية ، وقال : { إنه خيرٌ لكما من خادم } .

• عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { سيّد الاستغفار أن يقول العبدُ : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعودُ بك من شرٍ ما صنعتُ أبوءُ لك بنعمتك علي ، وأبوءُ بذنبي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت } أخرجه البخاري .

• وتَمَامُ الحديث : { من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة } .

• # الصحابي الراوي للحديث : هو شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ - رضي الله عنه -

• # معاني أهم مفردات الحديث :

• = سيّد الاستغفار : السيد هو في الأصل الرئيس الذي يُقصدُ إليه في الحوائج ، ويُرجَعُ إليه في الأمور ؛ ولَمَّا كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة استُعيِرَ له اسم السيد ؛ ففيه الإقرار لله تعالى بالربوبية والألوهية ..

• = وأنا عبدك : جملةٌ مؤكدةٌ لقوله { أنت ربي } ، ويحتملُ أنها بمعنى : وأنا عبدك .

• = وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت : أي : وأنا على ما عاهدتكَ

• عليه ووعدتكَ من الإيمان بك ، وإخلاص الطاعة لك بقدر استطاعتي ، وتمسكُ به .

• وقيل إن المراد بالعهد : العهد الذي أخذهُ الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذرِّ ، وأشهدهم على أنفسهم : { ألسنت برّكم } ؛ فأقرّوا له بالربوبية ، وأذعنوا له بالوحدانية .

• = أعودُ بك : أي : أعتصم بك وألتجئُ إليك .

• = أبوءُ لك بنعمتك علي : أي : أعتزف بها وأقرُّ .

• = وأبوءُ بذنبي : أي أعتزف به وأقر .

بعض ما يؤخذ من الحديث :

- جمع هذا الدعاء العظيم من معاني التوبة والتذلل لله سبحانه ما ليس في غيره من أحاديث التوبة والاستغفار ؛ ولذلك سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - سيد الاستغفار .
- اشتمل هذا الحديث على إقرار العبد المؤمن بعدة أمور ؛ منها :
 ١. الإقرار بالربوبية لله تعالى ؛ { اللهم أنت ربي } .
 ٢. الإقرار بالتوحيد لله تعالى ؛ { لا إله إلا أنت } .
 ٣. الإقرار بأن الله تعالى هو الخالق ؛ { خلقتني } .
 ٤. الإقرار بالعبودية لله تعالى ؛ { وأنا عبدك } .
 ٥. الإقرار بالالتزام بالوفاء بالعهد الذي أخذه الله تعالى على عباده بقوله تعالى : { وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين } - الأعراف : ١٧٢ - ؛ { وأنا على عهدك ووعدك } .
 ٦. الإقرار بالعجز والقصور عن الوفاء بالعهد ، وعن القيام بالواجب من حقّه تعالى ؛ { ما استطعت } .
- يؤخذ من قوله : { أعوذ بك من شر ما صنعت } : الاستعاذة بالله تعالى من شر السيئات ؛ نحو: ما ورد في حديث خطبة الحاجة : { نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا } .
- يؤخذ من قوله : { أبوء لك بنعمتك علي } : الاعتراف بنعمته تعالى على عباده والإقرار بها مع عدم تقييدها ؛ لتشمل كلّ النعم .
- يؤخذ من قوله { وأبوء بذنبي فاغفر لي } : الاعتراف بالذنب أولاً ثم طلب الغفران ثانياً هو من أحسن الخطاب وألطف الاستعطاف ؛ وهو منهج أبي البشر آدم - عليه السلام - ؛ قال تعالى : { ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين } - الأعراف : ٢٣ - .
- يؤخذ من قوله : { فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت } : حصر الغفران في الله تعالى وحده .

فوائد :

الدعاء : مصدر دعا ؛ وهو الطلب . ودعوت الله دعاءً : أي: ابتهلت إليه بالسؤال ، ورغبت فيما عنده من الخير .

الدعاء نوعان : دعاء عبادة (أو ثناء) ، ودعاء مسألة (أو طلب) .

- للدعاء آداب ؛ وهي كثيرة ؛ منها :

١. الإخلاص لله تعالى ؛ عملاً بقوله تعالى: { وادعوه مخلصين له الدين } - الأعراف : ٢٩ - .
٢. تجنب الحرام ؛ في المأكل والمشرب والملبس وغيرها.
٣. الوضوء واستقبال القبلة .
٤. الثناء على الله جل جلاله والصلاة على رسوله الأمين - صلى الله عليه وسلم - .
٥. التأدب والخشوع وإظهار المسكنة والخضوع ؛ عملاً بقوله تعالى: :

{ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية } - الأعراف : ٥٥ - .

٦. السؤال بعزم ورغبة مع حضور القلب وخسّن الرجاء .

٧. اختيار أوقات الإجابة ، واغتنام الأحوال الشريفة كحالة السجود ، ونزول الغيث .

٨. الدعاء بلسان الذلّة والافتقار لا بلسان الفصاحة والطلاقة .

وأخيرا : عدم استعجال الإجابة ؛ ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : { يُسْتَجَابُ لَأَدْعَاكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ؛ يَقُولُ : دَعْوَةٌ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي } .

• إذا كان من المستحب للمؤمن الدعاء ؛ عملا بقوله تعالى : { وَقَالَ رَبِّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } - غافر : ٦٠ - فإنّ من المستحب له أيضا اختيار أوقات إجابة الدعاء ؛ والتي منها :

١. ليلة الجمعة ، ويومها ، وساعتها .

٢. شهر رمضان ، وليلة القدر .

٣. يوم عرفة .

٤. عند النداء بالصلاة ، وبين الأذان والإقامة .

٥. جوف الليل ، ودُبر الصلوات المكتوبات .

٦. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : " الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه ، وحصول المطلوب ، وهو عدو البلاء ؛ يُدافعه ويعالجه ، ويمنع نزوله ، ويرفعه إذا نزل ، أو يخففه إذا نزل ؛ وهو سلاح المؤمن .. ولكن .. الدعاء قد يتخلف أثره عن الداعي : إما لضعفه في نفسه ، بأن يكون الدعاء لا يحبه الله ؛ لما فيه من العدوان ، وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله وقت الدعاء ، وإما لحصول مانع من الإجابة ؛ من أكل الحرام ، ورين الذنوب على القلوب ، واستيلاء الغفلة والشهوة " .

• قال الشارح - رحمه الله تعالى - " واعلم أنه قد ورد من حديث أبي سعيد عند أحمد مرفوعا : إنه لا يضيع الدعاء بل لا بد من إحدى خلال ثلاث :

١. إما أن يعجل الله له دعوته .

٢. وإما أن يدخرها له في الآخرة .

٣. وإما أن يصرف عنه من سوء مثلها . "

أسأل الله تعالى لنا جميعا قبول الدعاء وإصلاح الأعمال .

تم بحمد الله الانتهاء من ملخص الحديث (٢) واعتذر عن أي خطا في الملخص وان وجد ارجو التبيه

شكر خاص لجميلتي *نباته*

تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق

شقاوة قطريه